



تسلطت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت العمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساملي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب اللقشبندلي وعبود صالح التميمي وميثاقيل شمشون قس كورتيس وحسين أبو أسكن السائونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- التميزون / المدعون / طارق شاكز محمود وحاسم بنوري مضعن وعازف جاسم محمد وعمر عبد ترازق صالح و لحنطان شعوب رجب وكنيلهم المحاسي جاسم بنوري مضعن .
 التمييز عليهما / المدعى عليهما / ١. رئيس مجلس محافظة الانبار/إضافة لوظيفته
 وكنيله الموظف العقولفي ابراهيم ثوري ومجاهد حماد .
 ٢. محافظ الانبار / إضافة لوظيفته وكنيله الموظف العقولفي رياض محمود .

إلتهامساو

ادعى المدعون (التميزون) بواسطة وكيلهم أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان قرر المدعى عليهما / إضافة لوظيفتيهما إجراء الانتخاب فاسم نظام قضاء القلوجة (الشافخ) وقد اتخذ المجلس المحلي لقضاء القلوجة تهيئة المتطلبات للترشيح لمنسب القمام مقام وقد تضمن البيان (٩٣٩٨) وحدد فترة الترشيح ابتداءً من ٢٠١١/١٠/١١ وانتهاءً ٢٠١١/١٠/١٩ وبلغ عدد المرشحين المتقدمين على ضوء البيان خمسة عشر مرشحاً وحدد يوم ٢٠١١/١١/١٥ موعداً لإجراء الانتخاب في بيوان مجلس قضاء القلوجة وانيطت مهمة الأشراف على الانتخاب الى السيد سعوان عبيد شعلان والقاضي عبد الرحمن الشبيبي وبعض أعضاء مجلس المحافظة وقبل موعد الانتخاب انسحب قسم من المرشحين ولم يبق سوى (سبعة) منهم ، وفي يوم ٢٠١١/١١/١٥ وهو يوم موعد الانتخاب وردت معلومات مؤكدة الى مسامع المرشحين تشير الى عدم نزاهة وسلامة ما هناك داخل صفوف أعضاء مجلس قضاء القلوجة للتمسيق للحصول بسين الاطراف والمرشح المرغوب فيه من قبلهم وانفرض استبعاد كل شك مع اللجنة التراقية القادمة من مجلس المحافظة فلك حضر المرشحين للمشاركة في عملية الانتخاب وبعد استماع المجلس الى السيرة الذاتية لكل مرشح تم الدخول قبل الانتخاب فسي نقسان



هذره حول ترشيح وكيل قائم مقام نفسه في هذه الانتخابات لانه ليس من سكنة مدينة القوجة ولعائلته الوطيدة بأعضاء مجلس القضاء وانه المرشح المطلوب من أعضاء المجلس وقد طلب المرشحون من أعضاء اللجنة العراقية للانتخاب تفسيراً للمادة (٥/أربعاً) من قانون المحافظات او مفاتحة المحكمة الاتحادية العليا حول المادة أعلاه بالمرشح لابن المحافظة (المرکز) لم يتسب على مجلس القضاء واللجنة ام لا ولم تتم الإجابة على ذلك وان اللجنة المشرفة لم تبدي أي مرونة مما حدا بالمرشحين جميعاً بالانسحاب من قاعة الانتخاب وبدون مشاركة تذكر باستثناء المرشح الوحيد عثمان حسين وكيل قائم مقام قضاء القوجة العالي الذي كان من المفروض ان يقبل نفسه من منصبه ويشارك في الانتخاب لان بيان مجلس القضاء كان يؤكد على الترشيح ممن هم خارج السلطة ولا يشغون مناصب حكومية . وجرت عملية الانتخاب من قبل اللجنة على الرغم من تسحاب كافة المرشحين ولم يقبل سوى السيد (عثمان حسين) وكيل قائم مقام الذي تم انتخابه من أعضاء المجلس وحصل على (١٣) صوت وصوتين في المرشح الممنعب عثمان شعيب رجب وصوت واحد في المرشح الغائب الذي لم يحضر (خلزي يوسف عبد) والمنسحب لا يجوز إعطائه أي صوت وان الدفاع من السير في عملية الانتخاب هو اشهر الناس من ابناء قضاء وكذلك المسؤولين بأن ما جرى وفقاً للقانون وهذا خلاف الواقع لان المنسحب لا يجوز انتخابه . تقدم المدعون بتاريخ ٢٠١١/١١/١٢ وتم رفض التقدم بتاريخ ٢٠١٢/١/٣ . أقام المدعون دعواهم بواسطة وكيلهم بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ طالبين الحكم بتفكيك قرار المجلس المحلي في قضاء القوجة وإجراء انتخابات جديدة للأسباب التي تم سردها في عريضة دعواهم . ونتيجة المرافعة الحضورية الطنية طلب وكيل المدعين إبطال عريضة الدعوى بحق المدعى عليه الثاني في جلسة المرافعة يوم ٢٠١٢/٣/١٩ وقررت المحكمة ذلك وأسفرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ ويحدد اضطراراً (٢٠١٢/٤/٢٩) حكماً بالاتفاق يقضي بصد دعوى وكيل المدعين . ضمن التمييزون بالحكم بواسطة وكيلهم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٣/١/٩ طالباً لغضه للأجواب الواردة فيها .

كوتلاري عيرال

داد كاڤي بالائي نيستيتيڤادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

لعدد: ٥٧/تجانية/٢٠١٢

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان القرار المميز ، قد صدر حضورياً بحق المميز عن محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٢ ، وطعن به بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٢ ، فالطعن يكون بذلك واقعاً خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ط) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٦ المعدل ، وحيث أن العدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتكفيس المحكمة من تلقاء نفسها بورد عرضة الطعن ، عملاً بمحكم المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، عليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتمحيلاً التمييز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٦/٣/٢٠١٢ .

الرئيس
مهدخت المعمود

العضو
أثاروق محمد الساسي

العضو
جهاز ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد ياران

العضو
محمد صائب الفلقلندي

العضو
عود صلاح التميمي

العضو
ميهائل شمشون أس نورفيس

العضو
حسين أبو التمن